شروح سنن ابن ماجة

مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي

كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي

إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات للفخر الحسن الكنكوهي.

مختصر ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة للنعماني

النص الكامل لسنن ابن ماجة بشروحه المذكورة مضبوطة النص ومخرجة ومحكوم عليها صحة وضعفاً

قدم له وحققه

رائد بن صبري ابن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

بيت الأفكار الدولية
INTERNATIONAL IDEAS HOME

234.6
شروح سنن ابن ماجة/ تحقيق واعداد رائد صبري ابو علفة . -عمان:بيت الأفكار الدولية، 2007.
(1816) صفحة
ر.إ : (2007/2/323).
الواصفات: / الحديث//سنن ابن ماجة//السيرة النبوية//الاسلام/

ISBN 978995721322-0

الطبعة الاولى

بيت الأفكار الدولية
الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 533 8851 Fax +962 6 533 0928

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

Www

Www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A
الرياض

Tel +966 1 242 5372
Fax +966 1 242 5361

مكة المكرمة	02 5742532
جدة	02 6873547
المدينة المنورة	04 8344355
الدمام	03 8264282
القصيم	06 3260350
أبها	07 2296615

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ. [ت: ١٠٣٢]

١٥٠٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَـا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

البختريُّ بن عبيد: ضعَّفه أبو حاتم وابـنُ عـدي وابـنُ حبان والدارقطـنيُّ، وكذَّبـه الأزديُّ، وقـال فيـه أبـو نعيـم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات]

* قال السندي: قوله: (فإنهم من أفراطكم) جمع فرط بفتحتين، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيـيء لهـم الدلاء.

وفي «الزوائد»: في إسناده البختري بن عبيـد، قـال فيـه أبو نعيـم الأصبهـاني والحـاكم والنقـاش: روى عـن أبيـه موضوعات.

وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبـان والدارقطـني. وكذبه الأزدي.

وقال يعقوب بن شيبة: مجهول، والله أعلم.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذِكْرِ وَفَاتِهِ

١٥١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَاتَ وَهُوَ صَغِـيرٌ وَلَـوْ قُضِـيَ أَنْ يَكُـونَ بَعْـدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِـيٌّ لَعَـاشَ ابْنُـهُ وَلَكِـنْ لاَ نَبِـيَّ بَعْـدَهُ. [خ: ٦١٩٤]

* قال السندي: قوله: (عبدالله بن نمير) بالتصغير.

(ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة.

(قلت لعبدالله بـن أبـي أوفـى) هـو صحـابي ابـن صحابي، واسم أبيه علقمة، والحديث قد خرجه البخـاري بعين هـذا الإسناد في الأدب في بـاب مـن سمـى بأسمـاء الأنبياء.

قوله: (قد مات) وفي بعض الروايات قال: نعـم مـات صغيراً، وبهذا ظهر أن في رواية الكتـاب اختصـاراً وإلا لا يستقيم الجواب.

وقوله: (مات وهو صغـير... إلخ) زيـادة في الجـواب للإفادة.

قوله: (ولو قضي) على بناء المجهول، وهـذا يحتمـل أن يكون بياناً لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قـد علـق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك مـن جهتـه ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطـرق الضعيفـة، وكذلـك جـاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضـي النبوة لأحد بعـده ﷺ لأمكـن حيـاة إبراهيـم، لكـن لمـا لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنـه يكـون نبيـاً علـى تقدير حياته لزم أن لا يعيش.

ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قـدر نـبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئـذٍ إلى أن يبعث نبياً، لكن مـا قـدر بعـده فلذلـك مـا لـزم أن يعيش.

وعلى المعنيين فليس مبني الحديث علـى أن ولـد النـبي ﷺ يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم.

وإلا لكان كلنا أنبياء، لكوننا من أولاد آدم ونوح.

وفي القسطلاني شرح البخاري وعند ابـن ماجـه: «لمـا مات إبراهيم قال ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً».

وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف.

ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريـق السـدي عـن أنـس: «لو بقي إبراهيم لكان نبياً لكـن لم يكـن ليبقـى فـإن نبيكم آخر الأنبياء».

ومثل هذا لا يقال من قبـل الـرأي، وقـد تـوارد عليـه جماعة من الصحابة.

وأما إنكار ابن عبدالبر حديث أنـس حيـث قـال بعـد إيراده في «التمهيد»: لا أدري ما هذا؟ فقد كـان ولـد نـوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الأنبياء لكان كل أحد نبياً؛ لأنهـم من ولـد نـوح، فغير لازم مـن الحديـث المذكـور، وكـأن النووي تبعه في قوله في «تهذيب الأسماء».

وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات.

قال الحافظ في «الإصابة»: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة.

وقال في «الفتح»: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده.

١٥١١ - [صحيح إلا] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ.

[قال الألباني: صحيح دون جملة العتق]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف إبراهيم بن عثمان أبي شيبة.

وله شاهدٌ في صحيح البخاري وغيره من حديث عبدالله بن أبي أوفى]

* قوله (لما مات إبراهيم) أي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً «مرقاة».

قوله: (ولو عاش لعتقت أخواله القبط إلخ): لأن أمها مارية كانت من القبط وهم قوم من أهل مصر وكانت أم إسماعيل عليه السلام هاجر أيضاً منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة أي لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً وعتقت أخواله لكرامته بالنبوة وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب» وقال ابن عبدالبر: لا أدري ما معنى هذا القول لأن أولاد نوح عليه السلام ما كانوا أنبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت: ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث إنه روى ابن ماجة بسند فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى إن الطريق الموقوف الذي أخرجه البخاري في باب من تسمى بأسماء الأنبياء صحيح لا شك في صحته وقد أخرج المؤلف أيضاً بهذا الطريق من حديث محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل قال قلت لعبدالله بن أبي أوفى إلخ.

ولا يخفى أن الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي له حكم المرفوع كما بين في أصول الحديث وهذا الحديث كذلك لأنه لما علم أن ولد النبي لا يلزم أن يكون نبياً لزم أن يكون هذا القول أي لو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي ﷺ لأن الرأي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لأن النبي ﷺ خاتم النبيين فأجيب بأن التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة وأمثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ والغرض أن الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقد بحث الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في هذه المسألة في مدارجه تحت حديث لو بقي إبراهيم لكان نبياً فليراجع.

قوله (وما استرق إلخ): أي إذا غزا عسكر الإسلام معهم لم يسعهم استرقاق القبط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صلّى عليه رسول الله ﷺ) جاء في أبي داود أنه لم يصل عليه.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة.

وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة،

وقد ورد أنه صلّى عليه.

رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوي. وقد صححه ابن حزم.

(إن له مرضعاً) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة.

وقيل: بفتح الميم، بمعنى: رضاعاً، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة.

قوله: (لعتقت أخواله) بالرفع على الفاعلية.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ هشام بن (أبي) الوليد]

* قوله: (درت لبنية القسم) أي كثر لبن ثديها وامتلأت من درت الثدي إذا وفر لبنهما واللبينة أي ذات اللبن أي التي كانت ترضعه في «القاموس» شاة لبون ولبنة ولبينة وملبن كمحسن ذات لبن أو نزل في ضرعها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال: اللبنة للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها.

(فلو كان) أي: لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب.

وفي رواية: «لهون علي» بذكر الجواب، كما فيما بعد.

(هون) بالتشديد على بناء المفعول.

قوله: (بل أصدق الله) من التصديق.

قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي الله تعالى عنها، كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب.

وفي «الزوائد»: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه.

قلت: بل نقل أنه قال في «التقريب»: إنه متروك.

وعبدالله بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

١٥١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق.

وأصلُه في «الصحيحين» و"مسند" أحمد والنسائي من حديث عُقبةَ بن عامر.

ورواه أصحابُ الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله.

وله شاهدٌ من حديث أبي مالك، رواه الدارقطني في «سننه»]

* قوله: (فجعل يصلي إلخ): هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الشهيد كما هو مذهب أبي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد قلنا حديث جابر معارض بحديث